المشدود وكفها وسطه ويخيطها فيها ثم يلجمه بها بعد ان يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا
من الطيب والكافور وهو احسن لانه يشد العضو وييبسه فيجعلها على باب الدبر ويدخلها قليلا
برفق ويزيد للمرأة بعد ان تفعل بقطنة اخرى وتجعل فيه كما تقدم في الدبر سواء ثم يلجمه عليه
باللفافة المذكورة ثم يربطها ربطا وثيقا وليحذر مما يفعلونه من ادخالها في دبره قطعا وكذلك في حلقه
وانفه لما في ذلك من مخالفة السنة واخراج حرمة الميت ثم يأخذ في تكفينه فيبتدئ على وسطه مئزرا
او سراويلا وهو استر له ثم يلبسه القميص ثم يعممه فيجعل له من العمامة ذؤابة ويحنكه كالحي الا
ان هاهنا لا يرخي له بل يشد ذلك عليه ويسيره [illegible] في عنقه لئلا يبين شيء حقه وينفتح ولا بد ان يعممه
ببلاغة العمامة ويشدها شدا وثيقا ثم يبسط الذوائب على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل
بما يفعل من المقنعة في حق المرأة فيستر بها وجهها ثم ينقله الى موضع الكفن فيجعله عليه
ويخيطه ومواضع الحنوط خمس الاول كاهل حصير الميت الثاني بين اكتافه ولا يجعل على كاهل الكفن
الثالث المساجد السبعة وهي الجبهة والانف والكفان مع الاصابع والركبتان واطراف اصابع الرجلين
الرابع منافذ الوجه المتقدم التي ذكرها الخامس الارفاغ وهي مغابن الجسد خلف اذنيه
وتحت خلفه وتحت ابطيه وفي سرته [illegible] واسفل ركبتيه ومعاطفه وذلك بحسب
ما يكون معه من الطيب وان قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الارفاغ والمساجد السبعة
المتقدم ذكرها ثم يأخذ طرف احدى لفائفه فيرد طرف الكم الاخرى ربطا وثيقا ثم يأخذ خرقة
طويلة فيربطها في موضع رباط الكفن ثم يمدها الى اسفل من رجليه فيربطهما فيهما ربطا
جيدا وثيقا لئلا ينحل اطرافه وتنفتح وهذا اذا البس القميص واما اذا ادرج فلا حاجة الى فعل ذلك
فاذا جاء الى لحده ازال الرباط عنه وليحذر مما يفعله بعضهم من جعل القطن الكثير على وجه الميت
حتى يعلو على [illegible] وتحت حنكه وتحت رقبته حتى يصير رأسه وكتفاه بالسواء وكذلك ما يجعل
له من القطن عند [illegible] من هاهنا ومن هاهنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء لان
ذلك مما يحدث من الامور وهو بدعة وفيه محرمان وهو اضاعة المال واخذ مال الغير بغير اذن وهم الورثة
ان كان فيهم قاصر بل وان لم يكن فيهم قاصر واخذوا بذلك فيه الاعانة على البدعة ثم يربط الكفن
من عند رأسه ومن عند رجليه ربطا وثيقا ثم يأخذ في نقله واخراجه من البيت الى النعش وذلك كله بما
وصفت سنة وحال هـ قوله ومشى مشيع ش في سنن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام اتي بدابة
لم يركبها وهو مع الجنازة فلما انصرف اتي بدابة فركبها هـ قوله واسرع ش قال في المدخل قال علماؤنا رحمة الله
عليهم السنة في المشي بالجنازة ان يكون كالشاب المسرع في حاجته هـ والله اعلم قوله وتقدم ش

ابـ

ط لعله خلف اذنيه كذا وجد

ابـ ويستحب لمشيع الجنازة اذا كان ماشيا ان يتقدم امامها قال في الكافي وجع فاذا فيها ان الماشي
امامها افضل فلا يكون الماشي خلفها فانه المذهب في مدونته قال امامها السنة وخلفها واسع والتوسعة
فيه ونظيره من قدر ان يجلس في الصلاة في الصف الاول فلم يفعل وجلس في غيره فانه جائز والاول كان افضل هـ
قوله وتأخر راكب وامرأة ش قال في الكافي ولا يستحب للمرأة ان تمشي امامها وليمش النساء وراء
الجنازة وهذا لان ذلك استر لهن والكره [illegible] التأخير في الصلاة عن الرجال في الصلاة وغيرها ثم قال
ج ع فلو ركبا معها كان خلفها خلف المشاة او يتقدم معها ولا يحب وهو قول الجمهور قال ابن شعبان ويكون
النساء خلف الركبان هـ قوله وسترها بقبة ش ولا بأس ان يستر النعش للرجل بثوب نقله في التوضيح وابن عرفة ج ع
قال في النوادر في ترجمة ازالة الميت في قبره ويستر قبرها بثوب وكذلك فعل في زينب بنت جحش وهو اول
ما ان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال المذهب في المجموعة ومالك ان يجعل القبة على
الرجال واما المرأة فهو الذي ينبغي وذلك واسع في الرجل ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم ويستر
النعش للمرأة بثوب ينبغي فعله هـ قوله وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام ش
قال في الكافي ولا يذكر في الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة هـ قال في المدونة ولا يقرأ على الجنازة قال ابن
هارون نقلا عن اللخمي والباجي ظاهر المذهب فيه الكراهة قال عبد الحق لان ثواب القراءة للقارئ
والميت لا ينتفع بها وقال اشهب يقرأ بأم القرآن في التكبيرة الاولى فقط هـ ومنه اذا تقرر ان
الصلاة على الجنازة مأمور بها فهي فيما ينبغي اليه من المشروع كصلاة الصلوات والدعاء فيها كالقراءة
في غيرها من صلاة الصلوات وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد وكونها بغير قراءة هو المشهور
وقال اشهب يقرأ في الفاتحة كما تقدم [illegible] وان يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف قوله ووقوف
امام بالوسط ومنكبي المرأة ش قال في المدونة قال ابن مسعود يقف عند وسط الرجل وفي المرأة
عند منكبيها قال في التنبيهات فيه ذكره عن شيوخنا بسكون السين قال ابو علي الجياني كذا ذكره على
القاضي ابو بكر بن صاحب الاحباس قال ابو ذر وسط الدار ووسطها سواء هـ وقال الصحاح
ويقال جلسنا وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلسنا وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح
فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه هـ وقال
في النهاية الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك وان كان
متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون وما لا يصلح فيه بين
فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه الاشبه هـ ج ع قال الشيخ زروق والفعل في
ذلك فيها فيصلي بها حال الصلاة اعادة الامام عذره هـ ج ع والافضل على الجنازة تقليد الرخصة في الجماهير